



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/89
S/23576
12 February 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

UN LIBRARY

مجلس
الأمم المتحدة

UN/SA COLLECTION



لجمعية
لعامة

مجلس الأمن
السنة السابعة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)
نزع السلاح العام الكامل
استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من
جميع نواحي هذه العمليات
مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام
من المندوب الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

باسم رئاسة الجمهورية الاتحادية للتشيك والسلوفاك لمؤتمر الأمن والتعاون في
أوروبا ، أتشرف بأن أحيل طي هذا الوثائق الختامية للاجتماع الثاني لمجلس وزراء
خارجية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في براغ يومي ٣٠ و ٣١ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٢ .

وأكون ممتنا للغاية لو تكرمتم بتعميم نصوص هذه الرسالة و "الإعلان الصادر عن
مجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن عدم الانتشار ونقل الأسلحة" (انظر المرفق
الأول) و "وثيقة براغ بشأن زيادة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في
أوروبا" (انظر المرفق الثاني) ، و "موجز الاستنتاجات" (انظر المرفق الثالث) الموزعة
بوصفها من وثائق الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في إطار البنود المعنونة
"الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" ، و "نزع السلاح العام الكامل" ،
و "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" ، و "دراسة شاملة لكامل مسألة
عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" ، و "مسائل حقوق الإنسان" ، ومن
وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) ادوارد كوكان
السفير

الممثل الدائم

..../..

المرفق الاول

الإعلان الصادر عن مجلس مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بشأن عدم الانتشار ونقل الأسلحة

كرر الوزراء تأكيد التزام حكوماتهم بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والسيطرة على تكنولوجيا القذائف . وأكدوا استعدادهم للمساهمة فيما يجري من جهود وتعاون دولي لتحقيق هذه الغاية . وفي هذا السياق أعربوا عن دعمهم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللتقيد العالمي بها . ورحبوا بنية جميع دول مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا التي لم تصبح بعد طرفا في هذه المعاهدة الانضمام اليها ، وحشوا الدول الأخرى التي لم تصبح بعد طرفا فيها على القيام بذلك أيضا . كما جددوا تأييدهم لعقد اتفاقية عالمية وشاملة وقابلة للتحقق على نحو فعال للأسلحة الكيميائية تبرم في عام ١٩٩٢ . كما أعادوا تأكيد تأييدهم لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، ورحبوا بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف الاتفاقية المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ودعوا الى التمسك العالمي بها .

وأعربوا عن وجهة نظرهم القاضية بأن التكسبات المفرطة من الأسلحة التقليدية بما يتجاوز الاحتياجات الدفاعية المشروعة تمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين ولا سيما في مناطق التوتر . وعلى أساس مبادئ الوضوح والتشاور والانضباط أعلنوا التزامهم بمواجهة تهديد التكسبات المفرطة من الأسلحة التقليدية ، والتزموا بممارسة المسؤولية ولا سيما بالنسبة لنقل الأسلحة الى الدول المشتركة في تكسبات مفرطة والى مناطق التوتر .

وأكدوا تأييدهم لسجل الأسلحة التقليدية والتزموا بقوة بتزويده بالمعلومات الكاملة . وناشدوا جميع الدول الأخرى باتخاذ الاجراء ذاته .

واتفقوا على أن فرض رقابة وطنية فعّالة على الأسلحة ونقل المعدات يكتسب أكبر قدر من الأهمية . وأعلنوا عن استعدادهم لتبادل الآراء وتوفير المساعدة المتبادلة في انشاء آليات رقابة وطنية فعّالة .

واتفقوا على أن تحويل انتاج الاسلحة الى انتاج مدني يكتسب أيضا ، في هذا السياق ، أهمية خاصة .

وقرر الوزراء أن مسألة عدم الانتشار ، بما في ذلك نقل الخبرة الحساسة وإنشاء نهج مسؤول تجاه النقل الدولي للأسلحة ينبغي أن تدرج على سبيل الأولوية في جدول أعمال عملية الحد من الاسلحة في أعقاب هلسنكي .

المرفق الثاني

وشيقة براغ بشأن زيادة تطوير مؤسسات وهيكل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا

١ - أعاد الوزراء تأكيد التزامهم بالمتابعة النشطة لجميع الاهداف المبينة في ميثاق باريس من أجل اقامة أوروبا جديدة ، وتصميمهم على زيادة تقوية مؤسسات وهيكل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا لهذا الغرض . ووصلا الى هذه الغاية اتخذوا القرارات التالية ووضعوا مبادئ توجيهية معينة للمناقشات في اجتماع هلسنكي للمتابعة .

أولا

الاشراف والتنسيق

٢ - فيما بين اجتماعات مجلس مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ستكون لجنة كبار المسؤولين مسؤولة عن الاشراف والادارة والتنسيق ومتعمل بوصفها وكالة عن المجلس في اتخاذ القرارات المناسبة .

٣ - من أجل زيادة فعالية لجنة كبار المسؤولين ، فإنها ستجتمع بصورة أكثر انتظاما ، على الأقل كل ثلاثة أشهر وانسجاما مع ميثاق باريس وبناء على الممارسة الراسخة ، يجوز للجنة كبار المسؤولين اسناد مهام الى المؤسسات الاخرى لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا أو الى أفرقة مخصصة مفتوحة العضوية من الدول المشاركة بولاية محددة بدقة .

ثانيا

المشاورات السياسية

٤ - من أجل زيادة تقوية عملية التشاور السياسية يجوز للجنة كبار المسؤولين أفراد اجتماعات معنية ، أو جزء منها لمعالجة قضايا محددة سبق الاتفاق عليها . ويستطيع المسؤولون الآخرون على المستوى السياسي حضور هذه الاجتماعات .

٥ - ستتاح لرئيس لجنة كبار المسؤولين الشاغل للمنصب مرافق شبكة اتصالات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا لأغراض نقل الرسائل العاجلة المتعلقة بأعمال اللجنة .

ثالثا

البعد الانساني

٦ - اتفق الوزراء على أن رمد وتشجيع التقدم في البعد الانساني لا يزال مهمة رئيسية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

٧ - وهكذا فإن القضايا المتعلقة بالبعد الانساني سينظر فيها من قبل المجلس أو لجنة كبار المسؤولين كلما اقتضى الامر ذلك .

٨ - بالإضافة الى ذلك فإنه يجوز أيضا للجنة كبار المسؤولين أن تقرر عقد اجتماعات قصيرة المدة لمعالجة القضايا المحددة بوضوح . وستقدم نتائج هذه الاجتماعات الى المجلس عن طريق لجنة كبار المسؤولين للنظر أو البت فيها حسب الاقتضاء .

٩ - للتوسع في التعاون العملي فيما بين الدول المشتركة في البعد الانساني ، قرر الوزراء اسناد مهام اضافية الى مكتب الانتخابات الحرة الذي سيطلق عليه من الآن فصاعدا اسم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان .

١٠ - ينبغي لهذا المكتب أن يقوم ، تحت ارشاد عام من لجنة كبار المسؤولين ، بجملة أمور منها :

(أ) ينظم اجتماعا قصيرا لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في مقر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان لمعالجة تنفيذ التزامات المؤتمر فيما يتعلق بالبعد الانساني كل عام لا ينعقد فيه اجتماع متابعة . وسيقوم اجتماع هلسنكي للمتابعة بوضع تفاصيل الصيغ التنظيمية لمثل هذه الاجتماعات ؛

(ب) يعمل بوصفه إطارا مؤسسيا لتقاسم وتبادل المعلومات بشأن ما هو متاح من المساعدة التقنية والخبرة والبرامج الوطنية والدولية الرامية الى مساعدة الديمقراطيات الجديدة في مجال بناء مؤسساتها ؛

.../...

(ج) ييسر الاتصالات بين الدول المقدمة لهذه الموارد والدول الراغبة في الاستفادة منها ؛

(د) يُطور التعاون مع مجلس أوروبا بقصد الاستفادة من قاعدة بياناته المتعلقة بهذه الموارد والخدمات ؛

(هـ) يقيم صلات مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان بناء المؤسسات الديمقراطية بقصد تمكين الدول المشاركة المهمة من الاستفادة من مواردها وخبراتها الواسعة ؛

(و) ييسر التعاون في التدريب والتعليم في مجال النظم المتمثلة بالمؤسسات الديمقراطية ؛

(ز) ينظم اجتماعات وحلقات دراسية فيما بين جميع الدول المشاركة بشأن المواضيع المتعلقة ببناء المؤسسات الديمقراطية وإعادة تنشيطها ، مثل اقامة حلقة دراسية قصيرة عن وسائل الاتصال الجرة ، وحلقة /أخرى ، في الوقت المناسب ، عن الهجرة . وسوف تعقد هذه الاجتماعات والحلقات الدراسية في وارسو ما لم يتقرر خلاف ذلك .

١١ - وتجنبنا للازدواجية في العمل ولا سيما في الميادين السابق تعدادها ، وجه الوزراء المكتب للعمل عن كثب مع المؤسسات الأخرى النشطة في ميدان بناء المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ، ولا سيما مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون .

١٢ - ستقوم لجنة كبار المسؤولين سنويا بدراسة الحاجة الى عقد اجتماعات وحلقات دراسية في مجال البعد الانساني والمؤسسات الديمقراطية وتضع برنامج عمل .

١٣ - طلب الوزراء من اجتماع هلسنكي للمتابعة أن يتوسع في تحديد مهمة مكتب وارسو ويقرر الكيفية التي تكمن من السير قدما في أنشطة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالبعد الانساني .

١٤ - ويقصد بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان أن يكون المؤسسة التابعة لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والمكلفة بأعمال تتصل ببعثات الخبراء والمقرررين طبقا لوثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الانساني لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

١٥ - وسوف يجري ربط مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان بشبكة اتصالات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

رابعاً

حماية حقوق الانسان والديمقراطية وحكم القانون

١٦ - لزيادة تطوير قدرة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا على حماية حقوق الانسان والديمقراطية وحكم القانون بطرق سلمية ، قرر المجلس أنه يمكن اتخاذ اجراءات مناسبة من قبل المجلس أو لجنة كبار المسؤولين اذا اقتضى الامر اذا لم توافق الدولة المعنية ، في حالات الانتهاكات ، الواضحة والكبيرة والتي لم تقوم للالتزامات ذات الملّة لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وتشمل هذه الاجراءات التصريحات السياسية أو الخطوات السياسية الاخرى التي تطبق خارج الدولة المعنية . ولا يخل هذا القرار باليات الدولة المعنية .

١٧ - وطلب المجلس من اجتماع هلسنكي للمتابعة النظر في مزيد من الصيغ في مجال تطبيق هذا القرار .

خامساً

التعاون الاقتصادي

١٨ - اتفق الوزراء على ضرورة مواصلة ما يبذلونه من جهود لزيادة تركيز مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا على التحول إلى الاقتصاد السوقي وتنميته كمساهمة أساسية في بناء الديمقراطية .

١٩ - وتحقيقا لهذه الغاية ، اتفقوا على إنشاء محفل اقتصادي في إطار لجنة كبار المسؤولين . وسوف تجتمع اللجنة بوصفها المحفل الاقتصادي لإعطاء دفعة سياسية للحوار حول هذه المواضيع ، واقتراح جهود عملية لتطوير نظم الاقتصاد السوقي وتنمية التعاون الاقتصادي ، وتشجيع الأنشطة التي بدأت بالفعل داخل المنظمات كمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمصرف الأوروبي للاستثمار والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير واللجنة الاقتصادية لأوروبا . وسوف يجتمع المحفل على فترات دورية في براغ وبإمكانه أن يدعو المنظمات الأوروبية والمنظمات الموجودة عبر الأطلسي التي لها صلة بالموضوع قيد المناقشة إلى تقديم مساهمات لاجتماعاته . واتفق على أن يُعقد الاجتماع الأول للمحفل الاقتصادي في أوائل عام ١٩٩٣ .

٢٠ - واتفق الوزراء على أن ينظر اجتماع هلسنكي للمتابعة في اتخاذ إجراءات أخرى مناسبة تشجيع المناقشات التي تجرى في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا حول التعاون الاقتصادي وما يتصل به من مواضيع .

سادسا

إدارة الازمات وأدوات منع الصراعات

٢١ - وافق المجلس على ضرورة تحسين قدرات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على تناول إدارة الازمات ومنع الصراعات وحلها .

٢٢ - وتحقيقا لهذه الغاية ، طلب المجلس من اجتماع هلسنكي للمتابعة دراسة امكانات تحسين الادوات التالية :

(أ) بعثات تقصي الحقائق وبعثات المقررين ؛

(ب) بعثات الرصد ؛

(ج) المساعي الحميدة ؛

(د) المشاورة والتنسيق ؛

(هـ) تسوية المنازعات .

٢٣ - وفي هذا الصدد ، ينبغي كذلك لاجتماع هلسنكي للمتابعة أن ينظر بدقة في إمكانات مؤتمر الامن والتعاون في مجال صيانة السلم أو إمكان قيامه بدور في هذا المجال .

٢٤ - وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لمواصلة تنفيذ قرارات المجلس ولجنة كبار المسؤولين في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

٢٥ - ويجوز تفويض الرئيس العامل للجنة كبار المسؤولين أو اللجنة الاستشارية لمركز منع الصراعات أو لمجموعات من الدول المشتركة مفتوحة العضوية ، في مهام ذات طابع خاص . وينبغي في كل حالة ، وضع ولاية وترتيبات دقيقة للإبلاغ .

مركز منع الصراعات

٢٦ - علاوة على المهام المسندة بالفعل لمركز منع الصراعات في الوثيقة التكميلية لميثاق باريس وفي موجز النتائج التي انتهت إليها اجتماع برلين لمجلس مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، فقد تم تعزيز وظائف المركز وأساليبه في العمل على النحو الوارد أدناه .

٢٧ - وستعمل اللجنة الاستشارية بمثابة محفل في ميدان الامن تعقد فيه الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون مشاورات شاملة وبانتظام حول القضايا الامنية ذات الاثار السياسية - العسكرية . وفي هذا السياق ، يجوز لأي دولة مشتركة ، تريد تقليل مخاطر اندلاع صراع ، أن تشير على الفور القضية التي ترى أنها تنطوي على مثل هذه الاثار . ويجري هذا دون المساس بآية قرارات لاحقة بشأن هيكلي أي محفل جديد للامن/تمديد الاسلحة وعلاقته بالمركز .

٢٨ - وستعمل اللجنة الاستشارية كمحفل للتشاور والتعاون في مجال منع الصراعات وللتعاون في تنفيذ ما يتخذه المجلس أو لجنة كبار المسؤولين من قرارات بشأن إدارة الازمات .

٢٩ - وللجنة الاستشارية سلطة إنشاء بعثات لتقصي الحقائق وللرمد فيما يتعلق بالفقرة ١٧ من وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ ، وتنفيذ هذه البعثات مساعدة أمانة مركز منع الصراعات (آلية التشاور والتعاون فيما يتعلق بالانشطة العسكرية غير العادية) .

- ٣٠ - وستقوم اللجنة الاستشارية ، بمساعدة أمانة المركز ، بتنفيذ أية مهام إضافية يسندها إليها المجلس أو لجنة كبار المسؤولين العاملة وكيلا له . ويشمل هذا المسؤولية الكاملة عن تنفيذ هذه المهام . وسوف تقدم اللجنة الاستشارية إلى لجنة كبار المسؤولين بطريقة لائقة تقارير عن تنفيذ هذه المهام .
- ٣١ - وستضع اللجنة الاستشارية مبادئ توجيهية عامة لتنفيذ مهامها التنفيذية ، شاملة في الوقت المناسب ما يسندها إليها اجتماع هلسنكي للمتابعة في المستقبل .
- ٣٢ - وعلاوة على الدعم المالي لتنفيذ تدابير بناء الثقة والامن ، سيضطلع المركز بمهام أخرى فيما يتعلق بتنفيذ ما يعتمد من اتفاقات في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة والتحقق منها ، إذا طلبت ذلك الاطراف في هذه الاتفاقات ووافقت عليه اللجنة الاستشارية .
- ٣٣ - للجنة الاستشارية في أي وقت أن توجه انتباه لجنة كبار المسؤولين إلى أي حالة ترى أنها تتطلب نظر لجنة كبار المسؤولين .
- ٣٤ - تجتمع اللجنة ، كقاعدة ، مرة واحدة على الأقل كل شهر . وينبغي أن تكون مواعيد العمل مرنة ، مع جواز عقد اجتماعات إضافية ، على ضوء الظروف واحتياجات المستقبل .
- ٣٥ - للجنة الاستشارية أن تنشئ هيئات عاملة فرعية ، بما في ذلك أفرقة مخصصة مفتوحة العضوية يُعهد إليها بمهام محددة .
- ٣٦ - تجرى رئاسة الاجتماعات العادية للجنة الاستشارية بالتناوب حسب الابدائية . وسوف يجري مناوبة الرئاسة بعد آخر اجتماع عادي مباشرة في كل شهر .
- ٣٧ - سوف يبقى رئيس اللجنة الاستشارية ورئيس لجنة كبار المسؤولين على اتصال ببعضهما البعض .
- ٣٨ - وسوف يحضر رئيس اللجنة الاستشارية أو ممثله اجتماعات لجنة كبار المسؤولين التي لها علاقة بمهام المركز .

٣٩ - ووفقا للفقرتين ٤٣ و ٤٤ أدناه ، بشأن علاقة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بالمنظمات الدولية ، ستدعى المنظمات الأوروبية والكائنة عبر الاطلسي وغيرها من المنظمات الدولية كمنظمة حلف شمال الاطلسي ، واتحاد أوروبا الغربية وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، لتقديم المساهمات المناسبة في الحلقات الدراسية المقبلة التي ينظمها مركز منع الصراعات .

٤٠ - وينبغي أيضا لاجتماع هلسنكي للمتابعة أن يواصل دراسة السبل التي يستطيع بها مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا أن يتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في هذه الميادين .

سابعاً

الجمعية البرلمانية

٤١ - لتشجيع إقامة حوار نشط مع الجمعية البرلمانية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، سيكون الرئيس العامل على اتصال برئيس لجنة رؤساء وفود الجمعية بغية استكشاف أي اهتمام بحضور رئيس المجلس اجتماع الجمعية في بودابست في تموز/يوليه ١٩٩٢ . وسيكون رئيس المجلس مستعداً لعرض خدماته لتقديم تقرير عن أعمال مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وللرد على أسئلة البرلمانيين في هذا الصدد ، والاحاطة بآراء البرلمانيين كي ينقلها فيما بعد إلى المجلس .

ثامناً

المنظمات غير الحكومية

٤٢ - يطلب المجلس من اجتماع هلسنكي للمتابعة تعزيز العلاقات بين مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والمنظمات غير الحكومية بغية زيادة دور هذه المنظمات في تنفيذ أهداف المؤتمر والتزاماته . وعلى الخصوص ، يهيئ اجتماع المتابعة فرماً ويضع اجراءات كي تفضلع المنظمات غير الحكومية بدور ذي شأن في مؤتمر الامن والتعاون ، كما يوفر امكانات اتصال هذه المنظمات مع هياكل ومؤسسات المؤتمر ، مستذكراً ، في جملة أمور ، النصوص المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي تم الاتفاق عليها في اجتماعي صوفيا وموسكو وفي الحلقة الدراسية بأسلو .

تاسعا

علاقة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بالمنظمات الدولية

٤٣ - سُدعى مجلس أوروبا ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي واتحاد أوروبا الغربية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير والمصرف الأوروبي للاستثمار وغيرها من المنظمات الأوروبية والمنظمات الأخرى الواقعة عبر المحيط الأطلسي لتقديم مساهماتها في الاجتماعات المتخصصة التي يعقدها مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والتي يكون لهذه المنظمات خبرة فنية في مواضيعها ، وذلك على أساس ما درج عليه المؤتمر من ممارسة .

٤٤ - ولكفالة التعاون الكامل ، يُرحب الوزراء بفكرة قيام المنظمات سالفة الذكر بإبلاغ أمانة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا سنويا ببرنامج أعمالها الحالي وبالتسهيلات المتاحة للأعمال التي تهم المؤتمر .

عاشرا

العلاقات مع الدول غير المشاركة

٤٥ - يطلب المجلس من اجتماع هلسنكي للمتابعة التوصية بالطرق العملية لإقامة حوار مرّن بين مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والدول أو مجموعات الدول غير المشاركة ، وذلك مثلا من خلال الاتصالات بين الدول المذكورة والرئيس العامل للمجلس أو للجنة كبار المسؤولين .

حادي عشر

الترتيبات المالية لمؤتمر الامن والتعاون

في أوروبا وفعالية التكاليف

٤٦ - طلب المجلس من اجتماع هلسنكي للمتابعة أن يضع إجراءات تكفل مزيدا من الوضوح في تكاليف اجتماعات مؤتمر الامن والتعاون وغيرها من الأنشطة وزيادة إمكانية التنبؤ بها . كما ينبغي دراسة التدابير اللازمة لزيادة فعالية التكاليف .

٤٧ - وتقوم الدول التي تقترح استضافة اجتماعات المؤتمر في المستقبل بتقديم مقترحاتها مشفوعة بمشاريع ميزانيات . وسيتم في اجتماع هلسنكي للمتابعة وضع الاحكام التفصيلية في هذا الصدد .

المرفق الثالث

موجز النتائج التي تم التوصل إليها في اجتماع براغ
لمجلس مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا المعقود في
٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

أولا

- ١ - عقد مجلس مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا اجتماعه الثاني في براغ في ٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .
- ٢ - ورحب الوزراء بأرمينيا وأوزبكستان وأذربيجان وأوكرانيا وبيلاروس وتركمانستان وطاجيكستان وكازاخستان وفيرغيزيا ومولدوفا كدول مشاركة بعد أن تلقوا رسائل من كل منها تفيد قبول التزامات ومسؤوليات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا (انظر التذييل) .
- ٣ - ومنح الوزراء مركز المراقب لكرواتيا وسلوفينيا في عمليات مؤتمر الامن والتعاون .
- ٤ - كما رحبوا بممثلي رؤساء المؤسسات والمنظمات الدولية التالية بومفهم ضيوف شرف : الامم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، اتحاد أوروبا الغربية ، منظمة حلف شمال الأطلسي ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير .

ثانيا

- ٥ - وعقد الوزراء مشاورات سياسية بشأن التحول الجاري في أوروبا - ودور مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وإسهام المؤسسات الأوروبية وغيرها من المؤسسات ، وبشأن تعزيز مؤسسات وهياكل المؤتمر ، والتوجهات اللازمة لاجتماع هلسنكي للمتابعة . واعتمدوا وثيقة براغ بشأن زيادة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

ثالثا

٦ - اتفق الوزراء على أن يكون اجتماع هلسنكي للمتابعة معلما هاما على طريق تطوير عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وعلى أنه حري بأن يوفر رؤية واضحة لمساره في المستقبل . وينبغي للممثلين في مؤتمر التابعة أن يسترشدوا على وجه الخصوص بما يلي :

(١) مفهوم مؤتمر الامن والتعاون الشامل للامن والاستقرار ، الذي يتضمن حقوق الإنسان والعناصر السياسية والعسكرية والاقتصادية والبيئية ؛

(ب) دور المؤتمر الهام في تشجيع التطور الديمقراطي ودمج الدول المشاركة على نحو كامل في شبكة قيم المؤتمر ومبادئه وقواعده التي يتشاطرونها ودوره في العمل على تهيئة بيئة آمنة مستقرة في أوروبا ؛

(ج) أهمية الاستعراض الشامل للتنفيذ ، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الذي يأخذ في الحسبان الاوضاع الجديدة في أوروبا وزيادة عدد الدول المشاركة في المؤتمر ؛

(د) هدف المؤتمر المتمثل في منع الصراعات ودعم السلم من خلال القضاء على الاسباب الجذرية للتوترات ، وبصفة خاصة عن طريق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في أحكام المؤتمر بشأن الاقليات القومية ، وعن طريق بناء المؤسسات الديمقراطية وتهيئة المناخ المواتي للتقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ؛

(هـ) ضرورة تعزيز قدرة المؤتمر على الإسهام ، بما يتماشى مع مبادئه ، في الحل السلمي للمشاكل المتمثلة بالاقليات القومية ، والتي يمكن أن تفضي إلى حدوث توترات وصراعات داخل الدول وفيما بينها ، بما في ذلك إمكانات "الإنذار المبكر" ؛

(و) ضرورة مواصلة تطوير قدرات المؤتمر في منع الصراعات ، وإدارة الازمات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

(ز) ضرورة تعزيز فعالية مؤسسات المؤتمر مطابقة مهامها بشكل أوثق بتحقيق هذه الاهداف .

٧ - وقد أجرى الوزراء مناقشات مستفيضة بشأن الازمة اليوغوسلافية . ورحبوا باتفاقات وقف إطلاق النار التي تم التوصل إليها برعاية الامم المتحدة ، والجاري تنفيذها ، ووجهوا مجددا نداءهم القوي بالتقيد المارم بتلك الاتفاقات .

٨ - وحذر الوزراء أيضا من أي تمديد للصراع الحالي .

٩ - وأكدوا من جديد تأييدهم للجهود التي يبذلها الأمين العام ومجلس الأمن ، وكرروا تأكيد الحاجة إلى تهيئة الظروف اللازمة للتبكير بوزع قوات الامم المتحدة لصيانة السلم على أساس قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وأيدوا مفهوم عملية الامم المتحدة لصيانة السلم وأعربوا عن أملهم في أن تيسر التوصل إلى تسوية سياسية للازمة اليوغوسلافية .

١٠ - وكرر الوزراء الإعراب عن التزام الدول المشتركة بالسعي من أجل تحقيق تسوية سلمية ودائمة للازمة ، وفقا للالتزامات وأحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأمني المشروعة بالقدر نفسه لجميع الشعوب المعنية . ووافق الوزراء على أن هذا يتطلب من جميع الأطراف المعنية القيام بما يلي :

(أ) احترام الالتزامات الدولية فيما يتعلق بحكم القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان ؛

(ب) توفير ضمانات لحقوق الطوائف والأقليات الاثنية والقومية ، وفقا للالتزامات التي تم إقرارها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛

(ج) احترام حرمة جميع الحدود ، سواء كانت داخلية أو خارجية ، التي لا يمكن تغييرها إلا بالوسائل السلمية وبالاتفاق المشترك ؛

(د) الالتزام بتسوية جميع المسائل المعنية بخلافة الدول والمنازعات الإقليمية ، عن طريق الاتفاق ؛

(هـ) توفير ضمانات بعدم المطالبة بالحصول على أراضي أي دولة مجاورة ، بما في ذلك الامتناع عن الاضطلاع بأنشطة دعائية عدائية من شأنها أن تؤدي ، في جملة أمور ، إلى تعزيز هذه المطالبات بالحصول على الأراضي .

١١ - وكرر الوزراء تأكيد عزم دولهم على التعاون الوثيق في إيجاد حل شامل للزمة ، ولا سيما الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل يعرقل بلوغ هذه الاهداف . وأكدوا الحاجة الخاصة للحوار وتعزيز التعاون بين الدول المتجاورة لتحقيق هذه الغاية .

١٢ - وأعرب الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء الجوانب الإنسانية للزمة . وأصرروا على أن تسمح جميع الأطراف المعنية بوصول معونة الطوارئ إلى جميع السكان والطوائف الذين يحتاجون إليها . وأعلنوا دعمهم لجميع الجهود المبذولة ، ولا سيما التي تبذلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ، لتيسير عودة جميع النازحين بسبب الأعمال العدائية والذين يرغبون في ذلك ، إلى ديارهم .

١٣ - وذكروا جميع من يتحملون المسؤولية عن القيام بأعمال عنف وانتهاكات لاتفاقات وقف إطلاق النار بأنه يمكن مساءلتهم شخصيا ، بموجب القانون الدولي ، عن الأعمال التي يقومون بها بما يتعارض مع المعايير ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي .

١٤ - وأيد الوزراء تماما الجهود التي تبذلها لجنة كبار المسؤولين ، بما في ذلك الجهود التي يُضطلع بها في إطار آلية التشاور والتعاون فيما يتعلق بحالات الطوارئ .

١٥ - وأعرب الوزراء عن تقديرهم للأنشطة التي تضطلع بها بعثة الرصد وأشاروا إلى تأييدهم للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا ، الذي يعقد برعاية الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه ، وتأييدهم لرئيس ذلك المؤتمر ، وأعربوا عن الامل في أن يتم التوصل عما قريب إلى اتفاق بشأن التسوية الشاملة للزمة اليوغوسلافية ، بما في ذلك جميع المسائل التي ينظر فيها المؤتمر .

١٦ - وقد قامت بعثة مقرر حقوق الإنسان التابعة لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بزيارة يوغوسلافيا وقدمت تقريرها . وبعد أن أخذ الوزراء في الحسبان النتائج التي تم التوصل إليها في هذا التقرير ، أعربوا عن رأيهم القائل بأنه ينبغي أن يُبقي مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا ، بما في ذلك حالة

الأقليات القومية ، رهن الاستعراض ، وينبغي لتحقيق هذه الغاية الاستفادة استفادة كاملة من مختلف آليات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، إيفاد بعثات أخرى . وطلبوا إلى لجنة كبار المسؤولين أن تدرس ، في اجتماعها القادم الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى .

خامسا

١٧ - وأعرب الوزراء عن قلقهم بشأن ظهور بوادر جديدة تنم عن عدم التسامح ، والقومية العدوانية ، ورهاب الأجانب ، والعنصرية . وأشاروا إلى أهمية عدم التمييز وأكدوا ضرورة بناء مجتمعاتهم وفقا للقيم الأساسية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

١٨ - وطلب الوزراء من اجتماع هلسنكي للمتابعة أن يبحث ضرورة كفالة الامتثال التام عن طريق الوسائل المناسبة مع الالتزام بحماية الأفراد والجماعات من التمييز العنصري والاثني والديني .

سادسا

١٩ - وأكد الوزراء من جديد الدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في بناء وتدعيم أوروبا الجديدة . ولا غنى عن المساهمة التي يمكن أن يسهم بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تعزيز الاستقرار السياسي والأمن . ويشكل مؤتمر الأمن والتعاون ، بولايته الشاملة والمشاركة واسعة النطاق فيه ، محفلا فريدا لمفاوضات الأمن .

٢٠ - وأكد الوزراء الدور البارز الذي يمكن أن يؤديه أيضا مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تطوير البنية الأوروبية وتتطلب التحديات التي تواجهها أوروبا أشكالاً متعددة الجوانب من التعاون وإقامة علاقة وثيقة فيما بين المؤسسات والمنظمات في أوروبا وعبر المحيط الأطلسي وغيرها من المؤسسات والمنظمات الدولية ، بالاستفادة ، عند الاقتضاء ، من اختصاصات كل منها .

٢١ - وطلبوا من ممثليهم في اجتماع هلسنكي للمتابعة أن يدرسوا المزيد من الطرق والوسائل لتعزيز هذا التعاون بغية زيادة فعاليته وتلافي الازدواج .

سابعاً

- ٢٢ - واعتمد الوزراء الإعلان بشأن عدم الانتشار ونقل الأسلحة .
- ٢٣ - وأكدوا أن القيام ، بحلول عام ١٩٩٣ ، بدءاً من اختتام اجتماع هلسنكي للمتابعة ، بإجراء مفاوضات جديدة بشأن نزع السلاح وبناء الثقة والأمن تكون مفتوحة لجميع الدول المشتركة فيه ، فضلاً عن إجراء حوار أوسع نطاقاً بشأن الأمن واتخاذ آليات فعّالة لمنع الصراعات ، سيمثل خطوة هامة في توطيد نظام تعاوني جديد في أوروبا .
- وأكدوا التقدم الذي أحرز حتى الآن في المشاورات غير الرسمية التي أجريت في فيينا من أجل إنشاء المحفل الجديد . وطلبوا تعجيل خطى هذه المشاورات وإحالة نتائجها إلى اجتماع هلسنكي للمتابعة في بدايته .
- ٢٤ - ووافقوا على أن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا تشكل عنصراً هاماً من أجل الاستقرار والأمن في أوروبا . وطلبوا إلى جميع الموقعين عليها وجميع الدول التي استقلت حديثاً ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التبكير بدخول المعاهدة حيز النفاذ .
- ٢٥ - وقيّموا التقدم المحرز حتى الآن في المفاوضات في فيينا .
- ٢٦ - وأوعزوا إلى ممثليهم في المفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن أن يختتموها قبل افتتاح اجتماع هلسنكي للمتابعة بمجموعة جديدة كبيرة من تدابير بناء الثقة والأمن .
- ٢٧ - وأعربوا عن الأمل في أن يتم إعداد اتفاق السماوات المفتوحة لإبرامه في وقت مناسب من أجل افتتاح اجتماع هلسنكي للمتابعة .
- ٢٨ - ورحبوا بعزم المشتركين في المفاوضات بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا القيام ، بمدد دخول معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا حيز النفاذ ، بإبرام اتفاق يحدد عدد الأفراد في قواتها المسلحة التقليدية داخل منطقة سريان المعاهدة في وقت مناسب لاجتماع هلسنكي للمتابعة . وفي هذا السياق ، أكدوا ضرورة التبكير بمشاركة الدول المستقلة حديثاً ذات الصلة في هذه المفاوضات .

٢٩ - وأحاطوا علما بالمناقشات التي جرت في الحلقة الدراسية الثانية المعنية بالمذاهب العسكرية التي عقدت في إطار مركز منع الصراعات .

شامنا

٣٠ - وأحاطوا علما ، بنتائج اجتماع جنيف للخبراء المعنيين بالأقليات القومية ، واجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وحلقة أوصلو الدراسية للخبراء المعنيين بالمؤسسات الديمقراطية ، وأيدوا هذه النتائج ، حسب الاقتضاء .

٣١ - وأحاطوا علما بتقرير بعثة المقرر الموفدة إلى ألبانيا .

٣٢ - وأحاطوا علما مع الارتياح بأن شبكة اتصالات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا قد دخلت الآن حيز التشغيل ، وأعربوا عن توقعاتهم أن يتسنى استخدامها استخداما كاملا . ووجهوا الشكر الخاص لهولندا للدور الرئيسي الذي قام به هذا البلد في إنشاء هذه الشبكة .

٣٣ - ووافق الوزراء على أنه ، في ضوء نتائج بعثات المقرر إلى الدول الحديثة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا وأي طلبات وردت منها ومن دول أخرى قبلت مؤخرا في عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، تُجرى في هلسنكي ، أثناء اجتماع المتابعة ، مشاورات غير رسمية ، بتوجيه رئيس لجنة كبار المسؤولين ، وذلك من أجل إنشاء طرائق للاضطلاع ببرنامج لتنسيق الدعم لهذه الدول ، يمكن أن تتاح عن طريقه الخبرات والمشورات الدبلوماسية والأكاديمية والقانونية والإدارية المناسبة بشأن مسائل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

٣٤ - وشجع الوزراء إنشاء وتعزيز غرف تجارية مستقلة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصادات السوق المفتوح ، للعمل كمركز اتصال للأعمال التجارية والمصالح المالية الخاصة ولتشجيع أنشطة الاضطلاع بمشاريع . ورجب الوزراء بتطوير وتوسيع أنشطة الغرفة التجارية الدولية في هذا المجال بالتعاون مع المؤسسات الأخرى التي تمارس أعمالا مماثلة .

٣٥ - وأحاط الوزراء علما باقتراح بدعوة فريق خبراء قانونيين رفيع المستوى من الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا لوضع مشروع نظام أساسي لهيئة توفيق وتحكيم تابعة لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، مع مراعاة الأعمال التي اضطلع بها بالفعل داخل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . ورحبوا بالنسبة إلى تقديم هذا المشروع إلى اجتماع هلسنكي للمتابعة .

٣٦ - ووافقوا على أن يُعقد الاجتماع القادم للمجلس في ستكهولم في أوائل شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ . ويسعون إلى تأكيد التواريخ المحددة لعقد هذا الاجتماع لدى افتتاح اجتماع هلسنكي للمتابعة وذلك استنادا إلى اقتراح البلد المضيف (٣ - ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣) .

٣٧ - وأشار المجلس إلى أن رؤساء الدول والحكومات قرروا في ميثاق باريس الاجتماع بمناسبة انعقاد اجتماع هلسنكي لمتابعة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، واقترح المجلس أن يعقد اجتماع القمة على مدى يومين اعتبارا من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

تذييل

صيغة كتب انضمام ، بقبول التزامات ومسؤوليات مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، مقدمة من :

السيد رافي.ك.كوفانيسيان ، وزير خارجية جمهورية أرمينيا
السيد ج.م.م. ساديهوف ، وزير خارجية أذربيجان
السيد بيوتر.ك. كرافتشانكا ، وزير خارجية جمهورية بيلاروس
السيد طولوتاي سليمانوف ، وزير خارجية جمهورية كازاخستان
السيد م.ايماناليف ، وزير خارجية جمهورية قيرغيزستان
السيد نيكولاي تيو ، وزير خارجية جمهورية مولدوفا
السيد لاكم كايوموف ، وزير خارجية جمهورية طاجيكستان
السيد أفدي كوليف ، وزير خارجية جمهورية تركمانستان
السيد أناتولي زلينكو ، وزير خارجية أوكرانيا
السيد فاتح غ. تيشاباييف ، النائب الأول لوزير خارجية جمهورية أوزبكستان

"سيادة الوزير ،

"إن حكومة [اسم الدولة] تعتمد بموجب هذا وثيقة هلسنكي الختامية ، وميثاق باريس من أجل إقامة أوروبا جديدة ، وسائر وثائق مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

"إن حكومة [اسم الدولة] تقبل جميع الالتزامات والمسؤوليات الواردة في تلك الوثائق بأمرها ، وتعلن عزمها على العمل وفقا لأحكامها .

"وفيما يتعلق بوثيقة فيينا بشأن تدابير بناء الثقة والامن ، فإن حكومة [اسم الدولة] توافق على تطبيق جميع أحكام وثيقة فيينا بشأن تدابير بناء الثقة والامن ، وعلى فهم أن النطاق الجغرافي لتطبيقها ينبغي أن ينعكس في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة الانفاذ الكامل لقواعد الشفافية ، والقدرة على التنبؤ ، ومنع الصراعات في إقليمها . وسيجري التفاوض على أحكام محددة بشأن المسألة المذكورة أعلاه في مفاوضات تدابير بناء الثقة والامن وستدرج في وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ .

"إن حكومة [اسم الدولة] تعترف بمطلب بدء نفاذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا فوراً . وتحقيقاً لهذه الغاية ، فإن حكومة [اسم الدولة] تؤكد ضرورة التزام الدول التي يوجد لها إقليم في منطقة تطبيق معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا بالمضي قدماً على الفور في التصديق على معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا وأن تتحمل ، بالتعاون مع الدول المستقلة حديثاً ذات العلة الأخرى ، جميع التزامات معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا التي كان الاتحاد السوفياتي سابقاً يتحملها .

"إن حكومة [اسم الدولة] تدعو إلى إيفاد بعثة مقرر ، يرتب لها رئيس مجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وستيسر هذه الزيارة تماماً . وستقدم هذه البعثة تقريراً إلى الدول المشتركة بشأن التقدم المحرز في [اسم الدولة] نحو التنفيذ الكامل للالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وتقديم المساعدة في سبيل بلوغ هذا الهدف .

"إن حكومة [اسم الدولة] ستوافق على قبول سائر الدول التي أنشئت على إقليم الاتحاد السوفياتي سابقاً كدول مشتركة بصورة كاملة .

"إن حكومة [اسم الدولة] تعرب عن استعدادها لتوقيع وثيقة هلسنكي الختامية وميثاق باريس من جانب رئيس دولة أو حكومة [اسم الدولة] في أقرب فرصة تسنح لذلك .

"ونرجو ، يا سيادة الوزير ، تعميم نسخ من هذه الرسالة على جميع ممثلي الدول المشتركة في مجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

"وتفضلوا ، يا سيادة الوزير ، بقبول أسمى آيات الاحترام .

المخلص ،
